غيرها من الفرايض وفي فرضها تلك الليلة كما قال السهيلي
التنبيه على فضلها حيث لم تفرض الا في الحضرة المقدسة
المطهرة ولذلك كانت الطهارة من شأنها ومن شرايطها
والتنبيه على انها مناجات الرب عز وجل وان الرب تبارك
وتعالى يقبل بوجهه على المصلي يناجيه ويقول حمدني
عبدي اثنى علي عبدي الي اخر السورة وهو المشاكل لفرضها
عليه فوق السما السابعة حين سمع كلام الرب عز وجل وناجاه
ولم يعرج به حتى طهر ظاهره وباطنه بماء زمزم كما يتطهر المصلي
للصلاة واخرج عن الدنيا بحسده كما يخرج المصلي عن الدنيا
بقلبه وجرم عليه كل شي الا مناجاة ربه وتوجهه الي قبلته
في ذلك الحين وهو بيت المقدس ورفع الي السما كما يرفع
المصلي يديه اشارة الي القبلة العليا وهو البيت المعمور
والي جهة عرش من يناجيه ويصلي له سبحانه وتعالى وقول
السهيلي رحمه الله حتى طهر ظاهره تقدم البحث فيه
وممكن الجواب بانه ما كان الملك يترك شيا وجيا وباقي
بشي غير واجب وان اللايق ان هذا اقبل مشروعية الطهارة
المخصوصة للصلاة **ومن فضايلها ايضا** انه صلى الله عليه
وسلم اخذها عن الله عز وجل بغير واسطة جبريل بخلاف
سايرالفرايض والله اعلم وقوله واعطي رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصلوات الخمس الخ في حديث ابن عباس رضي
الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما
اسري بي من المسجد الحرام الي المسجد الاقصى نادا اني ربي
عز وجل يا محمد قد مننت عليك بتسبيع خصال لم آمنها
على نبي قبلك ولا على احد بعدك **فاولها** اني لم اخلق خلقا
اكرم علي مني ولا من امتك **وثانيها** ان جميع الانبيا والرسل
يشتاقون الى لقايك والنظر اليك **وثالثها** اني لم اطل اعمار
امتك ليلا يطول حسابهم **والرابعة** اني اخرتهم الي اخر الزمان
ليلا يطول مكثهم تحت الارض في اطباق الثرى **والخامسة** اني
لم اعطهم القوة الشديدة ليلا يطغوا كما طغت الامم **والسادسة**

اليهم لم اواخذهم على كل ذنب كما فعلت بنو اسرايل **والسابعة**
انهم يقرون عيوب الامم ولا تقر اعينهم لانهم لا امة بعدهم
يعرفون عيوبهم انتهى **واعطي خواتيم سورة البقرة** هي
قوله تعالى غفرانك ربنا الي اخرها **وغفر** بالبنا للمفعول
لمن لم يشرك بالله من امتي شيا المقحمات بضم الميم وسكون
القاف وكسر الحا المهملة نايب فاعل غفر هي الذنوب العظام
الكباير التي تقلك اصحابها وتوردهم النار وتقحمهم اياها اي
تلقيهم فيها والتقحم الوقوع في المهالك والمغفر الساتر لله العفو
للمذنبين واصل العفر التغطية والستر **ومن اسمايه تعالى**
الغفار والعفو اي الساتر لذنوب عباده وعيوبهم المتجاوز
عن خطاياهم وذنوبهم والمعنى ان من مات من هذه الامة
غير مشرك بالله غفر له المقحمات ان شا بلا توبة ولله تعالى
ذلك اذ مذهب اهل السنة جواز العفو عن الكبيرة ويحتمل
بالتوبة وهذا لا يشكل على القاعدة الواجبة الاعتقاد ان
كل نوع من الكباير لابد من عذاب طايفة من مرتكبيه قال
الابي العقد الاجماع على انه لابد من نفوذ الوعيد في طايفة
من العصاة لان الله تعالى توعدهم وكلامه تعالى صدق
فلابد من وقوعه لما قال النووي ان المراد بغفرانها انه لا يخلد
في النار بخلاف المشركين وليس المراد انه لا يعذب اصلا فقد
تقررت نصوص الشرع واجماع اهل السنة على اثبات
عذاب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل ان يكون المراد
بهذا خصوص ما من الامة ان يغفر لبعض الامة المقحمات يعني
ابتدا بلا تعذيب وهو جايز عليه تعالى وهذا يظهر على مذهب
من يقول ان لفظة من لا تقتضي العموم مطلقا وعلى مذهب
من يقول لا تقتضيه في الاخبار وان اقتضته في الامر والنهي
ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقا
لانه قد قام دليل على ارادة الخصوص كالنصوص والاجماع
واما مذهب السيد مقاتل بن سليمان وبعض المرجية من ان
من مات من عصاة المومنين بلا توبة لا يعذب بنا على اختصاص

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)